



سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

أولاً: المقدمة

تم إعداد سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة الشرقية للتنمية بهدف التوافق مع الفقرة الثالثة (٣) من المادة الثانية والعشرون (٢٢) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (١٤٣٨/٥/١٦) الموافق ١٤٣٨/٢/١٣هـ، والتي نصت على أن يقوم مجلس الإدارة (المجلس) بـ (إعداد سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في المجلس - بما لا يتعارض مع الأحكام الإلزامية في لائحة حوكمة الشركات - ووضعها موضع التنفيذ بعد قرار الجمعية العامة لها)

ثانياً: تكوين مجلس الإدارة

يراعى في تكوين مجلس الإدارة ما يلي:

١. عدد أعضاء مجلس الإدارة خمسة أعضاء وفقاً للنظام الأساسي للشركة.
٢. أن تكون أغلبيته من الأعضاء غير التنفيذيين.
٣. أن لا يقل عدد أعضائه المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر.

ثالثاً: تعيين أعضاء مجلس الإدارة

١. تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام الشركة الأساسية على غير ذلك.
٢. يشترط ألا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.
٣. تقوم إدارة الشركة بإشعار هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم -أيما أقرب- وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

رابعاً: شروط عضوية مجلس الإدارة

١. القدرة على القيادة : وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحسين الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقييد بالقيم والأخلاق المهنية.
٢. الكفاءة : وذلك بأن تتوفر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العلمية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحكومة ، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
٣. القدرة على التوجيه : وذلك بأن تتوفر فيه القدرات الفنية ، القيادية ، والإدارية ، والسرعة في اتخاذ القرار ، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادرًا على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.



٤. المعرفة المالية : وذلك بأن يكون قادر على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها .
٥. اللياقة الصحية : وذلك لئلا يكون لديه مانع صحي يعيقه عن ممارسة مهامه وأختصاصاته .
٦. وعلى الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصية لجنة المكافآت والترشيحات وتتوفر المقومات الشخصية والمهنية الالزمة لأداء مهامهم بشكل فعال وفق ما ورد في هذه المادة .

خامساً: إجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة

١. تتولى لجنة المكافآت والترشيحات التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة وفقاً لنظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات .
٢. تقدم لجنة المكافآت والترشيحات توصيتها لمجلس الإدارة بشأن الترشح لعضوية المجلس وفقاً للسياسات والمعايير المتقدم ذكرها .
٣. يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة التقدم لإدارة الشركة وفق المدد والمواعيد المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والتعليمات والقرارات السارية، ويجب أن يرفق بطلبته تعريضاً بالمرشح من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته، وخبراته العملية .
٤. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة بيان عدد وتاريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها .
٥. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة أن يرفق بإخطار الترشح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:
 - عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة .
 - عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصلية، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات. اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات .
 - يجب توضيح صفة العضوية، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل .
 - يجب توضيح طبيعة العضوية، أي ما إذا كان العضو مرشحاً بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخص اعتباري .
٦. تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة بتزويد هيئة السوق المالية بالسير الذاتية للمرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة وفقاً لنموذج السيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية .
٧. يجب على لجنة المكافآت والترشيحات تنفيذ أي ملاحظات ترد من الجهات المختصة حول أي مرشح .
٨. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها .



٩. يجب على الشركة تزويـد المـساهمـين بـمـعلومات كـافـية حول المرـشـحين وـمـؤـهـلـاتـهم وـعـلـاقـاتـهـم بالـشـرـكـة قبل التـصـوـيت على اـخـتـيـارـهـم ويـعتمدـ على مـبـداـ التـصـوـيتـ التـراـكمـي عندـ التـصـوـيتـ فيـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ لأـعـضـاءـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ، وـتـقـومـ الشـرـكـةـ بالإـعلـانـ عنـ كـافـةـ الـمـعـلـومـاتـ الـخـاصـةـ بـالـمـرـشـحـينـ عـلـىـ مـوـقـعـ الشـرـكـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ وـمـوـقـعـ تـدـاـولـ.

١٠. ويـجبـ أنـ يـكـونـ المـرـشـحـ لـعـضـوـيـةـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ مـالـكـاـ لـعـدـدـ مـنـ أـسـهـمـ الشـرـكـةـ لاـ تـقـلـ قـيـمـتـهاـ إـلـيـةـ عـنـ عـشـرـ آـلـفـ رـيـالـ (١٠,٠٠٠ـ رـيـالـ).

١١. ضـرـورةـ تـعـبـئـةـ نـمـوذـجـ ٣ـ المـرـفـقـ معـ إـلـانـ الشـرـكـةـ عـنـ فـتـحـ بـابـ التـرـشـيـحـ.

يـتمـ عـرـضـ أـورـاقـ المـرـشـحـينـ عـلـىـ لـجـنـةـ التـرـشـيـحـاتـ وـالـمـكـافـاتـ بـالـشـرـكـةـ وـالـتـيـ تـصـدـرـ تـوصـيـاتـهـاـ إـلـىـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ لـعـرـضـهـاـ عـلـىـ جـمـعـيـةـ بـعـدـ أـخـذـ موـافـقـاتـ الـجـهـاتـ ذـاتـ الـعـلـاقـةـ وـعـلـىـ جـمـعـيـةـ أـنـ تـرـاعـيـ عـنـ اـنـتـخـابـ أـعـضـاءـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ تـوصـيـاتـ لـجـنـةـ التـرـشـيـحـاتـ وـتـوـافـرـ الـمـقـوـمـاتـ الـشـخـصـيـةـ وـالـمـهـنـيـةـ الـلـازـمـةـ لـأـدـاءـ مـهـامـهـ بـشـكـلـ فـعـالـ وـفـقـ ماـ وـرـدـ فـيـ هـذـهـ المـادـةـ.

سادساً: إفصاح المرشح عن تعارض المصالح

عـلـىـ مـنـ يـرـغـبـ فـيـ تـرـشـيـحـ نـفـسـهـ لـعـضـوـيـةـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ أـنـ يـفـصـحـ لـمـجـلـسـ وـلـجـمـعـيـةـ العـامـةـ عـنـ أـيـ مـنـ حـالـاتـ تـعـارـضـ المـصالـحـ وـفـقـ الـاجـرـاءـاتـ الـمـقـرـرـةـ مـنـ هـيـةـ السـوقـ الـمـالـيـةـ، وـتـشـمـلـ:

١. وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
٢. اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة ، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

سابعاً: تعيين مجلس الإدارة

١. طـبقـاـ لـمـادـةـ (١٥ـ)ـ مـنـ النـظـامـ الـأسـاسـيـ لـلـشـرـكـةـ يـتـولـيـ إـدـارـةـ الشـرـكـةـ مـجـلـسـ إـدـارـةـ مـكـوـنـ مـنـ خـمـسـ أـعـضـاءـ تـعـيـنـهـمـ جـمـعـيـةـ الـعـادـيـةـ لـمـدـةـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ.

٢. يـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ اـغـلـبـهـ أـعـضـاءـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ مـنـ الـأـعـضـاءـ غـيرـ التـنـفيـذـيـنـ .

٣. يـجـبـ أـلـاـ يـقـلـ عـدـدـ أـعـضـاءـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ الـمـسـتـقـلـيـنـ عـنـ عـضـوـيـنـ ، أوـ ثـلـاثـ أـعـضـاءـ المـجـلـسـ أـيـهـماـ أـكـثـرـ .

٤. يـتـمـ اـخـتـيـارـ أـعـضـاءـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ وـفـقـاـ لـلـمـعـايـرـ الـمـبـيـنـةـ فـيـ لـائـةـ اـخـتـيـارـ أـعـضـاءـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ.

٥. وـفـقـاـ لـأـحـکـامـ المـادـةـ (١٦ـ)ـ مـنـ النـظـامـ الـأسـاسـيـ لـلـشـرـكـةـ تـتـنـهيـ عـضـوـيـةـ المـجـلـسـ بـاـنـتـهـاءـ مـدـتـهـ أـوـ بـاـنـتـهـاءـ صـلـاحـيـةـ الـعـضـوـ لـهـ وـفـقـاـ لـأـيـ نـظـامـ اوـ تـعـلـيمـاتـ سـارـيـةـ فـيـ الـمـلـكـةـ، أـوـ إـذـاـ أـصـبـحـ غـيرـ صـالـحـ لـعـضـوـيـةـ المـجـلـسـ وـفـقـاـ لـأـيـ نـظـامـ اوـ تـعـلـيمـاتـ سـارـيـةـ فـيـ الـمـلـكـةـ ، إـذـاـ شـعـرـ مـرـكـزـ اـحـدـ الـأـعـضـاءـ جـازـ لـمـجـلـسـ الإـدـارـةـ أـنـ يـعـيـنـ مـؤـقـتاـ عـضـواـ فـيـ الـمـرـكـزـ الشـاغـرـ عـلـىـ أـنـ يـعـرـضـ هـذـاـ التـعـيـنـ عـلـىـ جـمـعـيـةـ الـعـامـةـ الـعـادـيـةـ فـيـ أـوـلـ اـجـتمـاعـ لـهـ وـيـكـمـلـ الـعـضـوـ الـجـدـيدـ مـدـةـ سـلـفـهـ ، إـذـاـ هـبـطـ عـدـدـ أـعـضـاءـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ عـنـ النـصـابـ الـلـازـمـ لـصـحـةـ اـجـتمـاعـهـ وـجـبـ دـعـوـةـ جـمـعـيـةـ الـعـامـةـ الـعـادـيـةـ فـيـ اـقـرـبـ وـقـتـ مـمـكـنـ لـتـعـيـنـ عـدـدـ الـلـازـمـ مـنـ الـأـعـضـاءـ .

٦. يـجـوزـ لـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ فـيـ كـلـ وـقـتـ عـزـلـ جـمـيعـ أـعـضـاءـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ أـوـ بـعـضـهـمـ .



٧. عند انتهاء عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة بأي من طرق انتهاء العضوية يجب على الشركة أن تخطر هيئة السوق المالية وتداول فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك .
٨. لا يجوز أن يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية أكثر من خمس شركات مساهمة في آن واحد.
٩. يحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة مثل منصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي أو المدير العام .
١٠. على الشركة إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعينهم - أيهما أقرب - وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.